ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة ***

الحمــد لله

محكمــة التعقيــب

***عـ67436.2011ـدد القضيــة**

تاريخــه :2012-02-02

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 8 سبتمبر 2011 من الاستاذ *****.

عــن :***.

ضــد :*** في حق نفسها وفي حق ابنها القاصر *****

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي بها بتاريخ 18/2/2010 تحت عـ39733ـدد والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** في 19/9/2011 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 6/10/2011.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 22/12/2011 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة والاعفاء.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها ضد المطلوب في الاصل المعقب الآن لدى محكمة الناحية ب***** عارضة بانها متزوجة بالمدعى عليه بمقتضى عقد صداق شرعي وتم البناء وانجاب الطفل ***** ومنذ أن غادر المدعي عليه البلاد التونسي الى ***** أهمل زوجته وابنه ولم يعد ينفق عليهما الى حد انها لم تعد قادرة على مجابهة الحياة والحال ان الزوج بتمتع برغد العيش و بمرتب مرتفع.

لذا وعملا بأحكام الفصلين 50 و52 من م ا ش فإنها تطلب الحكم بالزام المطلوب بان يؤدي لها نفقة قدرها ثلاثمائة دينار ولابنها مائة وخمسون دينارا مع 200د اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وحيث أجاب المدعي عليه عن الدعوى متمسكا بعدم الاختصاص الترابي لمحاكم تونس باعتبار ان الطرفين يقيمان ب*****.

وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ6272ـدد بتاريخ 16/3/2009 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه الانفاق على زوجته المدعية بحساب مائة دينار شهريا وعلى ابنه القاصر ***** المقام في حقه سبعين دينار شهريا على قاعدة الدوام والاستمرار بداية من تاريخ القيام الموافق لـ1/11/2008 الى تاريخ انتفاء الموجب القانوني وتغريمه لفائدة المدعية بمائة دينار عن اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

وحيث استأنفه المحكوم ضده طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الاحالة بناء على الاسباب التالية:

المطعن الأول: ضعف التعليل:

حيث جاء بالقرار المطعون فيه انه لا شيء بملف القضية يثبت عسر المنفق او توفر الدخل القار والكافي للمنفق عليهما.

وحيث ان ذلك يجعل القرار المطعون فيه خال من كل تعليل يستوجب نقضه خاصة وانه لا يمكن للمحكمة التونسية المتعهدة بالموضوع البت في الطلب والطرفان يقيمان إقامة عادية ب***** ولا يمكن لمحكمة الموضوع التونسية الحكم لصالح الدعوى دون اجراء تحريرات مكتبية على الطرفين او اجراء بحث اجتماعي ويستحيل عليها والحالة تلك الوقوف حقيقة على الحالة المادية والاجتماعية للطرفين خاصة للطابع الشخصي لمثل هذه النزاعات التي تسعى محكمة الاصل الى الالمام بكل جوانب الموضوع ودواخله للوصول الى الحقيقة في غياب ذلك يصبح الحكم المطعون فيه فاقد لكل تعليل ويتجه نقضه.

المطعن الثاني: مخالفة القانون:

حيث اعتبرت محكمة الموضوع ان مجرد انابة المدعى في الاصل محام للدفاع عنه يجعل الدعوى قائمة شكلا بقطع النظر عن ان الدائن بالنفقة يقيم ب***** وبقطع النظر إذا عن المدين بها مخالفة بذلك احكام الفصل 36 خامسا من م م م ت الذي يجعل المحكمة المختصة بالنظر في موضوع النفقة هي المحكمة التي يقع بها مقر الدائن بالنفقة.

المطعن الثالث: هضم حقوق الدفاع:

حيث سبق للطاعن ان طلب رغم ذلك الاذن بالتحرير على الطرفين شخصيا او عند الاقتضاء اجراء بحث اجتماعي للتحقق من الحالة المادية والاجتماعية للطرفين وكذلك سبق القيام من المدعية في الاصل بقضية نفقة لدى محاكم ***** وقضت هذه الاخيرة برفضها لحالة العسر التي عليها الطاعن وانه عاجز عن الدفع ويقيم ب***** وهو الشيء الذي لم تأخذ محكمة الموضوع بعين الاعتبار واعتبرت انها مختصة بالنظر في الموضوع بقطع النظر عن كل المعطيات الموضوعية المذكورة اعلاه وهو موقف خطير يضر بحقوق المتقاضي الذي يصدر عليه حكم بالانفاق بناءا على مجرد طلب يقدم الى المحكمة دون أدنى مؤيد على ذلك سواء مضامين الحالة المدنية للطرفين لاثبات علاقة النسب والقرابة بينهما مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث تبين من عريضة الدعوى ان للمدعية في الاصل المعقب ضدها الآن مقرا اصليا ب***** فضلا على اختيارها لمقر محاميها كمحل مخابرتها في قضية الحال كما بينت ان للمطلوب مقرا اصليا ايضا ب***** وقد ثبت ان الاستدعاء قد بلغه بواسطة ابنه المساكن له وانه لم يذكر انه لا يقطن ب***** وقد حضر بالجلسة ودافع عن نفسه.

وحيث انه سواء تعلق الامر بقانون داخلي او دولي فان تحديد المحكمة المختصة بمقر طالب النفقة مبناه هو تقريب التقاضي لطالب النفقة حتى يتجنب مشقة التنقل وتكاليف ذلك نظرا لما تكتسيه هذه الدعوى من صبغة معاشية ولا مانع من صاحب هذا الحق التنازل عليه ومقاضاة خصمه بمقره فلا يعد ذلك خرقا لقواعد قانون الدولي الخاص.

وحيث ثبت من جهة اخرى ان للطالبة والمطلوب في قضية الحال مقرا اصليا ب***** ولم يقدم هذا الاخير ما يخالف ذلك وحتى الحكم المحتج به صادر بتاريخ سابق ولا يكون حجة على مواصلة الطالبة الاقامة ب*****.

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد لما تجاوزت ذلك وقضت لصالح الدعوى فقد كان حكمها سليم المبنى ولا يشوبه خرق في القانون او ضعفا في التعليل او هضم لحقوق الدفاع واتجه رد جملة هذه المطاعن لعدم وجاهتها.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2 فيفري 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــه